

ت.ي

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٥٢  
تبنيد رقم ٥٣٧ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى  
للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشرافي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة  
٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسّق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص ضمان نصار بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٥،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٥،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإجالاته رقم ٢٠٠٥/١٢٠٥٤ تاريخ ٧ تموز ٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند الأحذية المنزلية المؤلفة من وجوه من نسج مصنرة طويلة الخمل (Peluche) ونعال  
خارجية من نسج مصنرة تغطي كامل المساحة التي تلامس الأرض، مقواة بطبقة داخلية  
من لدائن خلوية في البند التعريفي 6405.20 المقترن بمعدل رسم قدره 10% من القيمة  
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسّق، عملاً بالملاحظة ٤ - ب) من ملاحظات  
الفصل 64.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٢٩ تموز ٢٠٠٥  
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامه البابا

جان حلي